

حدود الاختلاط في الشريعة الإسلامية

معنى الاختلاط:

الاختلاط لغة: هو الامتزاج بالشيء، سواء كان مع التمايز وعدمه، كقوله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة: ١٠٢)، والخليط: المخلط، كالنديم والجليس.

وأما الاختلاط في الشريعة فهو نوعان:

الأول: الاختلاط المحتشم:

هو الاختلاط الخالي من الجوانب الشهوية والمتحمض في الاجتماع المحقق لأثر نافع على مستوى الفرد والمجتمع، وهذا الاختلاط لا تحصل فيه خلوة محرمة بين المرأة والرجل، فلهذا الاختلاط العديد من الضوابط الشرعية التي حددها الشريعة المقدسة لإبعاده عن دائرة الشيطان والشهوات المحرمة التي تحجب الإنسان عن استعمال عقله فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، وسنذكر أهم هذه الشروط فيما يأتي:

الثاني: الاختلاط غير المحتشم (المحرم):

هو الاختلاط الذي تتحكم به الغرائز الحيوانية ويغيب فيه حكم العقل، ويبرز فيه دور الوسواس الشيطانية في التحكم بالإنسان فيجره نحو شهواته وملذاته، ومن أهم مقوماته بعد غياب الرادع الديني والأخلاقي عند الإنسان وغياب الشعور بمراقبة الله له، هو الخلوة بين الجنسين بشكل يأمن فيه الطرفان من وجود الناظر المحترم، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا يخلو بامرأة رجل، فما من رجل خلا بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما) (المستدرک: ج ١٤، ص ٢٦٥)، ولهذه الخلوة المحرمة شرائط تكون بها هذه الخلوة محرمة يأتي التعرض لها.

الاختلاط في ضوء القرآن الكريم:

نبه القرآن الكريم على مسألة الاختلاط بين الجنسين باعتبارها الأرضية الخصبة لوقوع كلا الجنسين في شباك الشيطان ومكائده لذلك أشار إلى حدود وأسس العلاقة الخارجية بين المرأة والرجل بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْزِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذِّكْرِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣٠-٣١)، ففي هذه الآيتين إشارة واضحة إلى بيان شروط وحدود الاختلاط، والتي سيأتي ذكرها.

الروايات الواردة في الاختلاط:

قال رسول الله ﷺ: (واشد غضب الله على امرأة ذات بعل ملثت عينها من غير زوجها أو ذي محرم منها، فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته فإن أوطأت فراشه غيره كان حقا على الله تعالى أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها) (البحار: ج ٧٣، ص ٣٦٦).

وعنه ﷺ: (أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع) (الكافي: ج ٥، ص ٥١٩).

وعنه ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم) (الكافي: ج ١٠١، ص ٥٠).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (أما تستحيون ولا تغارون، نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج) (الكافي: ج ٥، ص ٥٣٧).

وعن فاطمة الزهراء عليها السلام: (خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال) (الوسائل: ص ٢٠، ص ٦٧).

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (قال لما دعا نوح ربه عز وجل على قومه أناه إبليس فقال يا نوح إن لك عندي يدا أريد أن أكافئك عليها، ... إلى أن قال: اذكرني في ثلاث مواطن فإني أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداهن: اذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأة خاليا وليس معكما أحد) (الخصال: ص ١٣٢).

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذنهن) (الكافي: ج ٥، ص ٥٢٨).

وعنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي ﷺ قال: النساء عي

وعورة فاستروا عيّن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت) (الوسائل: ج ٢٠، ص ٢٣٤).

وفي لب الباب: روي أن إبليس قال: (لا أغيب عن العبد في ثلاث مواضع: إذا هم بصدقة، وإذا خلا بامرأة، وعند الموت) (المستدرک: ج ١٤، ص ٢٦٥).

وفي حديث مجيء إبليس إلى موسى بن عمران قال: (يا موسى... وإياك أن تجالس امرأة ليست بذات محرم، فإني رسولها إليك ورسولك إليها) (البحار: ج ٦٠، ص ٢٨١).

أسباب تدعو للاختلاط غير المحتشم:

هناك عدة أسباب تدعو كلا الجنسين إلى الاختلاط نذكر أهمها:

١- الميل الفطري للجنس الآخر.

٢- الإعلام سواء كان مرثياً أو مسموعاً أو مقروءاً.

٣- التبرج.

٤- غياب دور الأسرة في التربية والتوجيه.

٥- فقدان الوازع الديني لدى الطرفين.

شروط الاختلاط المحتشم:

١- **الحجاب:** يجب على المرأة ستر جميع بدنها بالإضافة إلى ستر الشعر، بما في ذلك القدمين لما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١)، فإن المرأة كلها عورة، كما ورد في بعض الروايات، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: (النساء عورة) (البحار: ج ١٠٠، ص ٢٥٠)، ويستثنى من بدنها الوجه والكفان.

٢- **غض البصر:** النظر المحرم من الأمور التي تجعل الإنسان في كمين الشيطان، فهو يسعى جاهدا لإيقاع الإنسان في المحرمات تحت تأثير الشهوات؛ لذلك يُعد الابتعاد عن النظر المحرم جهاداً للنفس، ويجد الإنسان فيه حلاوة الانتصار فيزداد إيمانه رسوخاً وقلبه نوراً، ومن جهة أخرى فهو يحفظ الإنسان عن الوقوع في الذنوب، فقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام: (ما اعتصم أحد بمثل ما اعتصم بغض البصر، فإن البصر لا يغض عن محارم الله إلا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال) (البحار: ج ١٠١، ص ٤١).

٣- **عدم ضرب الأرجل:** نهى الله سبحانه وتعالى عن ضرب المرأة برجلها إذا مشت، فكانت المرأة سابقا تضرب برجلها ليُسمع

صوت الخلخال منها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١).

٤- **عدم الاختلاء بين الرجل والمرأة:** حرّم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة، لما لها من آثار سلبية على الجنسين، فقد ورد عن النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما) (كنز العمال: ج ٥، ص ٣٢٣). فينبغي للرجل والمرأة أن لا يقعا في حبال الشيطان التي تهمي الأجواء الملائمة للنفس الأمارة بالسوء، فيدخل الإنسان في صراع بين الطاعة والمعصية والتي غالباً ما يكون النصر حليف المعصية وذلك للانجذاب الجسدي والجنسي لكلا الجنسين، لذا لا بد لكل من الرجل والمرأة الابتعاد عن مثل هذه الأجواء الخطيرة المحسومة سلفاً لصالح المعصية.

٥- **عدم التبرج والزينة:** والتي هي من الأمور التي حرم الإسلام إظهارها من قبل المرأة للرجل الأجنبي وأباحها لها في حال كونها بين محارمها وزوجها.

٦- **العطر والطيب:** إن الإسلام حرمها على المرأة، لوجود المفسدة في خروجها معها أو في بيتها مع الاختلاط بالأجانب، ففي الحديث: (أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية) (كنز العمال: ج ١٦، ص ٣٨٣).


٧- **عدم اللمس والمصافحة:** حرّم الإسلام الملامسة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، فقد ورد عن النبي ﷺ: (من صافح امرأة تحرم عليه، فقد باء بسخط من الله) (الأمالي: ص ٥١٥). وعن الإمام الباقر عليه السلام: (لا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها) (الخصال: ص ٥٨٨).

٨- **عدم المزاح:** ينبغي للمرأة أن تحافظ على رصانتها وقوة شخصيتها لكي لا تميل مع الأهواء بسهولة، فكسرها للحواجز النفسية بالمزاح والضحك تمهد الطريق أمام أي انزلاق عن الجادة الصحيحة مما يؤدي بالتالي إلى هلاك نفسها وهلاك الآخرين.

آثار الاختلاط غير المحتشم (المحرم):

* إن اختلاط المرأة مع الرجال يقلل من حيائها، والسبب في ذلك هو التعدي على الحدود التي رسمها الإسلام لها عند خروجها من بيتها أو في بيتها في حال وجود غير المحرم من قبيل عدم مراعاة الستر الواجب شرعاً بكل شروطه أو التزين والتبرج المحرمين

حدود الاختلاط في الشريعة الإسلامية



قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ
www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net
07700554186

الجواب: نعم، وإذا خيف منه الانجرار إلى الحرام فلا يجوز .
السؤال: ما حكم إلقاء السلام من قبل الطالبة على أستاذها الجامعي؟

الجواب: مكروه .

السؤال: هل يجوز المحادثة الكتبية بين الفتيات والشباب، مع العلم أن الفتيات والشباب يتحدثون بأسامي وهمية، إذا كان حديث الطرفين غزلياً؟ وماذا تنصحون الفتيات والشباب في هذه المسألة؟ وكيف التخلص من هذه الظاهرة في مجتمعنا؟

الجواب: حرام ويلزم اجتناب ذلك، فهو من المكائيد والطرق السهلة لنشر الفساد بين صفوف المؤمنين والمؤمنات، والدخول في هذه المجالات مما يسر الشيطان الرجيم، ويؤلم ولي الله، وقد أمرنا أن نتخذ الشيطان عدواً، وأن نسعى جاهدين لكي يرضى عنا ولي الله الأعظم.

السؤال: هل يجوز إظهار مشاعر الحب شرعاً، أي حب الرجل للمرأة الأجنبية؟ مع علم أهل الطرفين، وبنية الزواج بعد انتهاء فترة الدراسة الجامعية؟

الجواب: مجرد قصد الزواج لا يبرر أي اتصال بينهما حتى النظر بشهوة.

السؤال: هل يجوز للفتاة المخطوبة أن تتحدث مع خطيبها بالهاتف قبل عقد زواجهما؟ وهل يجوز أن تخرج معه للتنزه لوحدهما، أو مع بعض الأهل؟

الجواب: هما قبل إجراء العقد أجنبيان، فعليهما الاجتناب عن كل ما لا يجوز بين الأجنبيين.

على نفسها من الوقوع في الحرام حتى مثل المزاح والمفاكحة مع الأجنبي فلا مانع وإلا فلا يجوز .

السؤال: هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أن ذلك الاختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما إلى وقوع أمر محرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

الجواب: لا يجوز في الصورة المذكورة.

السؤال: هل يجوز لي الدراسة في الجامعات المختلطة، بل مطلق الاختلاط بين الجنسين؟

الجواب: لا يجوز إذا كان الاختلاط يؤدي إلى الإخلال بشيء مما هو وظيفة المرأة تجاه الرجل الأجنبي أو العكس سواء من جهة رعاية التستر والعفاف أو غير ذلك، ولا بأس مع الأمن من ذلك على كراهة.

السؤال: هل يجوز إقامة عقد قران مختلط بوجود رجال ونساء في مكان واحد مع مراعاة الحجاب؟

الجواب: لا يجوز الاختلاط المثير، والإثارة أمر طبيعي في مجالس العرس فلا بد من التفريق بين الرجال والنساء.

السؤال: نحن نعيش في منطقة سكنية منذ ثلاث سنوات وربطتنا مع جيراننا علاقة جورة طيبة فهل يجوز عند زيارتهم أن نجلس سوياً رجالاً ونساءً؟

الجواب: لا يجوز الاختلاط إذا احتمل ترتب المفسدة كما هو الحال، كما لا يجوز المضاحكة والمزاحمة مع الرجال الأجانب.

السؤال: ما هو رأيكم في تكوين علاقة صداقة بين الشباب والفتيات من دون مسوغ شرعي؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: هل يجوز للبنات أن تتكلم في الهاتف مع من يجمعه معها حب ويريد الزواج منها ولساعات طويلة وباستمرار؟

الجواب: لا يجوز التكلم بما يوجب الوقوع في المفسدة والانجرار إلى الحرام ولا يمكن أن يخلو منه الحديث المذكور.

السؤال: هل يجوز عقد صداقات بريئة مع بعض الطالبات ومن دون خلوة، لتنتهي العلاقة إلى الزواج؟

الجواب: لا يجوز إذا لم يؤمن من الانجرار إلى الحرام.

السؤال: هل جلوس الشاب مع طالبتين في مكان مغلق يدخل في عنوان الخلوة؟

شرعاً أو المضاحكة والمفاكحة ونحوها.
*** إنَّ مجالسة المرأة للرجال في أوقات العمل ولساعات طويلة يدعوها إلى التهاون في حجابها شيئاً فشيئاً مما يؤدي بالنتيجة إلى إهمالها للحجاب الشرعي.**

*** وقوع المرأة فيما نهى الله عنه لأن المرأة بطبعها تهتم بشكلها ومظهرها وهي ضعيفة أمام ثناء الآخرين لها، فإذا اختلطت بالرجال أظهرت نفسها بأحسن ما يمكن لتنافس غيرها من النساء.**

*** تعرض المرأة للإغراء والإغواء والابتزاز وقد يصل الحال إلى التحرش والاعتداء عليها بالقول أو بالفعل ممن اختلطت معهم سواء في مجال الدراسة أو في العمل، وخاصة إذا كانت المرأة ذات جمال.**

*** انشغال كل جنس بالآخر مما يسبب الانشغال عن الدراسة والعمل وما أثبتته الدراسات الحديثة في هذا المجال هو أن من أهم أسباب ضعف التحصيل الدراسي في المدارس المختلطة هو انشغال كل جنس بالجنس الآخر.**

*** العزوف عن الزواج لأن الرجل السوي لا يرغب في المرأة التي تجالس وتخالط الرجال الآخرين فغيرته تمنعه من ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانتشار المظاهر غير الأخلاقية في المجتمع يوفر للرجال طريقاً سهلاً لإرضاء شهوته لا يمر بعقد الزواج، فيؤدي إلى نفور الرجال عن الزواج والتمتع بالعلاقات المحرمة بدلا عنه.**

*** يعتبر الاختلاط من أكبر أسباب الخيانات الزوجية وكثيراً ما يثير النقاش والجدل بين الزوجين، والذي يؤدي بدوره إلى المشاجرات التي تجر إلى الطلاق.**

الاستفتاءات

وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه الوارف)

الاختلاط

السؤال: خروج المرأة من البيت للعمل في دوائر الدولة والأماكن المختلطة، إذا كان ضمن حدود الحجاب وعدم التبرج هل هو حرام أم حلال، مع رضی ولي الأمر؟

الجواب: إذا كان مع رعاية جميع الحدود الشرعية ومنها الأمن